نقل الشهادة فان قالا فيهما القيمة لا يجوز
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يقع بذكر
الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة
الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة**
لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وهو عند قاض وتضمنا اياها فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعد لا ينقض وضمنا
ما اتلفاه بها اذا قضى المدعى مدعاه دينا
كانا او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة
ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان

لا يضمن

لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف
وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد
بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع
وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال
ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد
يضمن المشهود عليه ايهما شاء وقول
الفرع كتب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع

Copyright © King Saud University